

لوعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بناحية بيلا بمديرية القوادية إلى يولييه سنة ١٩٥١ ؛

لوعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح ببعض بلاد مركز أبو حاد شرقية ؛

لوعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذي يحصد في صيف سنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - يعنى كل حائر من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩-١٩٥٠ و١٩٥٠-١٩٥١ و١٩٥١-١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يورده .

شادة ٢ - لعل وزير التموين والمدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شاهد السيد المنعم

شاهر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

شاهد شجيب أواء (ح. ١)

وزير العدل

شاهد حسنى

وزير التموين

شاهد أنظون

لرسم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢

في شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

شاهم ملك شصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - ليعتبر من أعمال السيادة وفقا لشادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذته أو يتخذها القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت

شادة ٢ - ليعتقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ٣ "مصلحة البلديات" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكابى إلى الكادر الإدارى .

شادة ٣ - ليعتقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحرب والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" وظيفة من الدرجة الأولى من الكادر الإدارى إلى الكادر الفنى العالى - ووظيفة أخرى من الدرجة الثانية من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى .

شادة ٤ - لعل وزراء الحرب والبحرية والمالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شاهد السيد المنعم

شاهم لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

شاهد شجيب أواء (ح. ١) شاهد شجيب أواء (ح. ١)

لوزير الشؤون البلدية والقروية لوزير المالية والاقتصاد

شاهد العزيز لعل

شاهد الجليل إبراهيم العمري

لرسم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه في السنوات

من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

شاهم ملك شصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى المواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعتل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

لوعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

لوعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح في موسم سنتي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ ؛

لوعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥١ ؛

المكرر (١) هو آت :

مادة ١ - في تعديل بالفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو هيئات العامة الإقلمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والمؤسسات أو المؤسسات - إلا للأفراد أن يستخدموا أسماءها بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة مؤقتة أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجديده أو أعفى منها ، فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتبارا من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية ."

مادة ٢ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مد بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عليان حافظ

وزير الأشغال العمومية

وزير الزراعة

وزير الأشغال العمومية

وزير الصحة العمومية

وزير الدين الخراف

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

وزير المواصلات

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الأوقاف

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة

وزير التكوين

وزير الشؤون الخارجية والبحرية

وزير العدل

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الثقافة والإعلام

وزير الشباب والرياضة

وزير التخطيط

وزير الإسكان والمرافق والمباني

وزير البيئة والموارد الطبيعية

وزير النقل

مادة ٣ - في تعديل بالفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مد بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية

عليان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

وزير الأشغال العمومية

وزير الزراعة

وزير الصحة العمومية

وزير الدين الخراف

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

وزير الشؤون البلدية والتربية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات

عليان حافظ

وزير الأشغال العمومية

وزير الزراعة

وزير الصحة العمومية

وزير الدين الخراف

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات

عليان حافظ

وزير الأشغال العمومية

وزير الزراعة

وزير الصحة العمومية

وزير الدين الخراف

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات

عليان حافظ

وزير الأشغال العمومية

وزير الزراعة

وزير الصحة العمومية

وزير الدين الخراف

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هجيب لواء (أ. ح.)

رسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أسد بين الأمانة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم

بإسما ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

محمد لاختراع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة

والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية والبحرية ومرافقة رأى مجلس الوزراء